

اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

المقامة

المستأنفة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-247883) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (تي شيرت رجالي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/07هـ، فسحت بتعهد عدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/12/29هـ المتضمن عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب عند مطالبته بإعادة الأصناف الغير مطابقة.

وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-107044)، القاضي منطوقه بما يلي: "1- عدم إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية، مبلغاً وقدره (2,000) ألفي ريالاً، طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

ثم تقدمت المؤسسة بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف - رقم (CSR-2025-247883) القاضي منطوقه بما يأتي: "قبول التماس إعادة النظر شكلاً المقدم من / مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...)، وفي الموضوع رفضه وإنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-107044)".

وحيث لم يلق القرار محل الاستئناف المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة المستأنفة تقدم بلائحة اعتراضه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بعدم التكييف القانوني السليم للواقعة، وبطلان المستندات محل الدعوى، وبطلان الإجراءات بسبب عدم التبليغ وعدم الإشعار، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء قرار رفض التماس.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإنشائية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وتؤكد الهيئة أن جميع المستندات المقدمة أتت باسم المؤسسة وسجلها التجاري، ولا يمكن التذلل عن مسؤوليتها، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/23هـ الموافق 2025/10/15م، وفي تمام الساعة (02:26) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CSR-2025-247883) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/06/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه أطراف الدعوى من طلبات ودفع، وحيث كان الثابت أن القرار محل الاستئناف انتهى إلى تقرير "إنفاذ قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-107044)"، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي الواردة في الفقرة (1) من منطوق قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044).

وفيما يتعلق بالفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044) التي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (2,000) ريال، وحيث إن فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصراً في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد"، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044). وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266401

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266401

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (CSR-2025-247883) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-107044).

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.